

ما بق بعد وفا الدين في الاولى او ثلث الماله في الثانية او
 احازره لوارثيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك او
 ملكه فيه بعض بها او محاباة من البايغ **فقد رها**
ملكه له مجاناً فتكون من راس الماله **والباقي من الثلث**
ولو وهبنا رقيقاً جزءاً بعض سيده فقبل وقلت
 بالباقي انه يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق
عتق وسرى وعلى سيده قيمه باقياً لان العتق له هبة
 لسيده وقبوله كقبول سيده **وقاله في الرخصة**
 ينبغي ان لا يسرى لانه دخل في ملكه فله كالارث وفيها
 كاصلها في كتابه **شرايز** تصحيم وان كان تعلق بالسيده
 لاروم التعلق لم يصح قبول العبد هذه الامور كمن العبد
 مكاتباً او مبعوثاً فان كان مكاتباً يعتق من هو هو به
 شيئاً **فخرجنا** بغير تقسيم او عجزه السيد عتق ما
 وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية
 انما قصده التخيير والملك حصل ضمناً وان كان مبعوثاً
 وكان بينه وبين سيده مهابة فان كان في نوبة الحرمة
 قلنا عتق او في نوبة الرق فكالتق فان لم يكن بيتهما
 مهابة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق
 بالرق قيمه **فما مر** في الاعتراف في مرض

منه من النقصان بالردم
 العتق وهو ما جازى موت
 الظرفان في السراية

من النقصان بالردم
 العتق وهو ما جازى موت
 الظرفان في السراية

المقت

الموت وبیان القرعة لو **اعتق في مرض مؤمن عبداً**
ملك غير عند مؤمن **ولاد بن علي** عتق ثلثه لان العتق
 تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين
 فان كان مستقراً فلا يعتق شيئاً منه لان العتق وصية
 والثابت مقدم عليها والاعتق منه ثلث باقيه وظاهره
 انه لو سخط الدين بايضا او غيره عتق ثلثه او عتق ثلثها
 بقدر دينه بقولي **معاك كل** اي لا يملك غيره عند موته
وفيهمهم سراً كقولهم **اعتقكم** او قال لهم **اعتقت**
ثلثكم او **اعتقت ثلث كل منكم** او **ثلثكم** حر عتق ادهم
 وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاوصية اعتاق بعض
 الرقيق كاعتاق كلم فيكون كما لو قال **اعتقتكم** فاعتق
 ادهم بمعنى ان **اعتقتم** يمين **بقرعة** لا يفتقر عتق لقطع
 الطارعة فتعين طريقاً فلو اذعنوا متلها ان ان
 طارغياً فقلان حر او من وضع يمينه عليه فهو
 حر لم يكن القرعة **اما بان** **كاتب في رقبته** من ثلاث
 رقاب رقب **وفي ثلثه عتق** ونسب في بناذق كما مر في
 القسمة **وتخرج واحدة** باسم ادهم فان خرج واحد
 منهم **العتق عتق** ورق الاخران بغير الخا والرق رقب
واخرجه اخرى باسم اخر فان خرج العتق رقب
 ورق الثالث وان خرج الرقب رقب وعتق

شخص اهل ان يكتبوا
 دفع ما انقضى العتق في قوله
 بان يكتبوا فان دعتا له ماله
 وهو شرط وان كتبوا باسم ادهم
 الخ شرط